

27/11

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي  
إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية  
المرجع: إحالتكم عدد 8679 بتاريخ 05 نوفمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه معرفة كيفية احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى شخص طبيعي كان خاضعا للضريبة التقديرية في صنف الأرباح الصناعية والتجارية واختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي خلال سنة 2014 طبقا لأحكام الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يحتسب في هذه الحالة بنسبة 0,2% على أساس رقم المعاملات المحقق ابتداء من تاريخ خضوعه للنظام الحقيقي.

والسلام

المدير العام للدراسم والتشريع الجبائي  
الإمضاء: هيبية جراد اللواتي